

إحكام الأحكام

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ و أهل مكة يحرمون منها .

الثامنة : قوله [و من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ] يقتضي أن من منزله دون الميقات إذا أنشأ السفر للحج أو العمرة فميقاته منزله و لا يلزمه المسير إلى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت .

التاسعة : يقتضي أن أهل مكة يحرمون منها وهو مخصص بالإحرام للحج فإن من أحرم بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من أدنى الحل و يقتضي الحديث أن الإحرام من مكة نفسها و بعض الشافعية يرى أن الإحرام من الحرم كله جائز و الحديث على خلافه طاهرا و يدخل في أهل مكة من بمكة ممن ليس من أهلها